لاشتمالها على صلاة وطهارة قال اللقاني والظاهر ان افضل اركان الحج عرفة لان الحج يفوت
بفواته فات الحج واما السعي وعرفة فانظر ايهما افضل وينبغي ان يكون السعي افضل لانه
تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذي هو اعظم اركان الحج / بالطهرين فان شك في اثنائه
في ان الطهر بطل / والستر اي ستر العورة على ما تقدم في الصلاة قال بعض والظاهر من
المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة اذ هي
عليها للاعادة وقال والظاهر لا يستحب اعادتها ولو كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته
فالطهارة الاولى والطهارة بالواو / للعهد المتقدم في الصلاة اي المشار لها بقوله شرط
لصلاة طهارة حدث وخبث / و والتعليل بان الطهر هو الفعل نظرا الى اي فكلام المص صحيح
باعتبار ما ينشا عنه اقول ان هذا المعترض سلم كلام المص بهذا الاعتبار الا انه يقول
الاولى الافصاح بتلك الصفة / لان الفعل ينشا عنه الصفة اي والمحوا ذلك الناس
لان الفعل منقض وزايل وانما عبر باحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناس وتعبيره
بالطهرين من الوضوء والتيمم اي احد الطهرين والطهر الثاني من الخبث / فهو كمن يطوف
عند ابن القاسم هو ما اشار اليه اولا بقوله على المشهور فيما يظهر فيكون هنا مقابله مالابن
حبيب فيه نقل عن مالك اذا احدث في الطواف ما ينتقض وينبني قال الحطاب وظاهر كلام ابن يونس
ان لم ان يبطل في كلا ابتداء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب ان كلام ابن حبيب انما هو
بعد الوقوع وهذا هو الظاهر / وتعبير الطواف اي وجوبا اي وذلك للخروج الدم على انه
/ والظاهر ان تعذر الرجوع اي اذا كان كذلك مفعولا او قريبا منها اي مما لا يتعذر الرجوع
/ وجعل البيت عن يساره حكمته ليكون قلبه الى جهته / فلو جعله عن يمينه اي ولا بد ان يكون
مستقبلا ام لا مشي القهقري لم يجزه طوافه / وهذا هو المشهور اي كونه يرجع اليه من بلده
هو المشهور ومقابله انه اذا رجع الى بلده لا يلزمه اعادة قال المص في التوضيح ولعل قايل
ذلك لم ير شرطا في الصحة وهو تعبير الخ وتعبيره اذى وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله خذوا عني مناسككم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه النيابة سنة فمع تركه الدم ان خرج لبلده / لثبوت الطواف كذلك
اي لثبوت الطواف على اليسار اجماعا اي اجمعت الامة على ان الطواف بالبيت عن اليسار
اجماعا اي اجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على جهة اليسار كان باطلا

وكانه

وكانه قال او انما حمل على الوجوب للاجماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب
في الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتبا اقول يرد ما قيل انه اجمعت الامة على ان الحج
لا يكون الا مرتبا والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلا منهما عبادة فعلها وترتيبها واذا علمت ذلك
تعلم انه لا ينافي حسب لما تقرر من النقل عن ابي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور وخروج كل
البدن عن الشاذروان وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما في النووي في تهذيب
الاسماء واللغات وقال ابن رشيد هو لفظ معجمة مكسور الذال / التونسي بدل من صاحب
جماعتهم / وستة اذرع اي تبع المص في ذلك اللخمي قال الحطاب ولكن الظاهر من قول ما للكتب المذكورة
ولا يعتبر بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة اذرع
وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام اصحابنا اه وجعل بعض شيوخنا انه المعتمد / مدار
تقسيم المحوط / وهو من وضع الخليل اي الخليل ابراهيم من بنايه / عريشا من اراك تقتحمه
الغنم اي تدخله الغنم / ونصب المقبل بجعل قرانه بالاسم اي وبنصب وبالفعل اي والاول
الفعل الوجوب ثم يعيد طوافه اي ولكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله
ابن المعلى في منسكه ونازعه غيره في قوله يرجعون بلا حج لكن قال بعض شيوخنا المنازعة
مبنية على انه ليس من البيت وقد علمت ما فيه من ذهاب الجماعة المتقدمة الى انه من
البيت / فلو طاف خارجه اي الحجر قال بعض ومثله والله اعلم من طاف على سطح المسجد
وارى منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة / ويستحب
للطائف الدنو من البيت اي هذا في الرجال واما النساء فقال الباجي السنة لهن خلف
الرجال كالصلاة / ولا اي ولا يكون ولا فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور / الا ان
يكون التعريف يسيرا اي فانه لا يضر ولو لغير عذر كذا قال اللخمي والسند ايضا ان
التعريف اليسير لا يضر ولكنه ان كان لغير عذر كره وندب له ان يبتدئه اه اقول وهو
لا ينافي كلام اللخمي / ولو قل الفصل لانها فعل اخر غير ما هو فيه ويمتنع القطع
او خرج من المسجد لنفقة نسيها قال المص ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان اظهر
كما اجازوا قطع الصلاة لمن اخذ له مال له بال وهي اشد حرمة واجيب بالفرق بان
الصلاة لما لم يبح فيها الا اليسير من الكلام لا صلاحها فبطل بما لم يكن له مندوحة في القطع
لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي انه يوكل من يعود بنفقته